

## الدرس 5 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

العالمين وعلى الله اللهم اغفر لنا ولشيعه قال الامام البخاري هذا بعد الصوت في السفر والافطار. حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان رضي الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:00:00  
فقال لرجل فقال لنا قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجد حني قال يا رسول قال انزل فاجد حني فنزل فجد  
حالة وما بيدها اقبل منها هناك - 00:00:39

فقد افطر جليل وابو بكر ابن عن ابن الله عليه مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني عاشت ان حمزة ابن عم يا رسول الله اني  
مثل عبد الله بن يوسف - 00:01:04

مالك يعني هشام عروة عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي الله عليه  
 وسلم اصوم وكان كثير الصيام فقط - 00:01:27

فصم وان شئت فافطر واذا صام ايام من رمضان عن عبيد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في  
رمضان اللهم حتى بلغ افطر فافطر الناس. قال ابو عبد الله والكثير ما هم من بين عسفان وکدیب - 00:01:42  
حدثنا عبد الله بن يوسف ماذا لا يحيى ابن حمزة اسماعيل ابن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابى خرجنا مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في بعض اسفاره في يوم - 00:02:10

حتى يضع الرجل وما فينا صائم الا ما كان الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ضلل عليه او ليس من بر الصيام ادم  
 حدثنا شعوبا وحدثنا محمد بن عبد - 00:02:24

قال سمعت محمد بن حسن بن علي عن جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد  
 ظل الى عليه فقال - 00:02:43

ما هذا؟ فقال قال ليس ابننا الصوم في ابو من لم يعجز باب برضو لم يعب اصحاب النبي الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم  
 ذكر عبد الله ابن اسلم عن مالك - 00:02:56

نسافر مع النبي صلى الله فلم يعدوا الصائم على نومه طيب من افطر في السفر يراه الناس موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة  
 عن منصور عن مجاهد عن العباس رضي الله - 00:03:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان وادعى بماله فرفعوا الى يده يا رب افطر حتى قادم مكة  
 ذلك في يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:31

صانه من شاء ومن باب وعلى الذين قال ابن عمر وسلامة ابن شهر رمضان الذي وفيهم القرآن هدى من شهد منكم كان مريضا وهو  
 على سفر فعدة الله بكم وعلى ما - 00:03:48

ولعلكم قال ابن نمير حدثنا عمش حدثنا عمرو النور وانت حدثنا قبل اصحابي محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان تبقى عليهم  
 فكان من اطعمها كل يوم ترك الصوم لخضنا في ذلك فرسختنا وان تصوموا خير - 00:04:22

عياش حدثنا عبد الله حدثنا عبيد الطعام مساكين الا هي وقضاء روى ابن عباس ابن عباس ان يفرق لقول الله تعالى عده من قال

سعید بن المسیب فی صوم العاشر فی صوم العشر - 00:04:46

لا يصلح حتی يبدأ لا يصلح حتی يبدأ برمضان قال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اذا فرط حتى جاء رمضان اخر اخر اخر يصومه لم ير عليه عن ابی هريرة ابن عباس من يطع ان يطع - 00:05:11

ان يطعموا ان يطعموا ان يطعم ولم يذكر ولم يذكره تعالى ولم يذكروا الله تعالى للطیاب قال فعدة من حمود بن يونس حدثنا زهیر حدثنا عاشت رضی الله تعالى عنها تقول كان كان يكون على الصوم في رمضان فما استطیع ان اقضی الا في شعبان؟ قال يحيی - 00:05:29

من النبي او بالنبي صلی باب الحیض تترك الصوم والصلوة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین قال رحمة الله تعالى بباب مباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:05:54

يحرم عليه فرجها وهذا جاء في صحيح مسلم ان عائشة قالت ان ما يحرم عليه فرجها بانه ذهب الى جامعة ستة وعشرين القبلة خلصناها ایه ده طیب زین باب اذا جامع في رمضان ویذكر عن ابی هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان - 00:06:16

من غير علة ولا مرض لم يقضه صیام الدهر. وان صامه وبه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سعید والشعب وسعید بن جبیر وابراهيم وقتادة يقضی يوما مكانه - 00:07:03

المجامعة في رمضان محمرة باتفاق اهل العلم ولا خلاف بين العلم ان مما يحرم على الصائم ان يطأ الرجل زوجته او ان يجامع الرجل فيه زوجته او امته واذا حرم - 00:07:18

الجماع للزوجة والامة فهو لغيرهما اشد حرمة وهذا بلا خلاف بين اهل العلم واجمع ايضا على ان من جامع في رمضان ان عليه الكفارۃ وكفارۃ الجماع في رمضان هو على خلاف بين اهل العلم هل هي على الترتیب او على التخییر - 00:07:36

بمعنى على الترتیب عتق رقبة فان لم يجد فصیام شهرين فان لم يجد اطعم ستین مسکینا وهذا هو الترتیب والذي عليه جماهیر اهل العلم ان الكفارۃ على التخییر الماء الذي عليه آآ اکثر اهل العلم ان على الترتیب وليس على التخییر - 00:08:03

القول الاول ان على الترتیب وهناك قول اخر ان على التخییر لكن الذي عليه الجماهیر ودلت عليه السنة انها على الترتیب وليس على التخییر لقول النبي صلی الله عليه وسلم اتجد رقبة؟ قال لا. قال انتستطيع ان تصوم شهرين؟ قال لا - 00:08:24

قال فاطعم ستین مسکینا وهذا يدل على ان كفارۃ الجماع في نهار رمضان انها على على الترتیب وليس على التخییر وبهذا قال عامة الفقهاء اه ایضا في مسألة الكفارۃ لمسألة الكفارۃ في الماجماع لرمضان - 00:08:44

هناك مسائل كثيرة اولا في مسألة من يلزم بالکفارۃ هل يلزم بها الرجل والمرأة او يلزم بها الرجل دون المرأة او فيه تفصیل النبي صلی الله عليه وسلم عندما سئل عن ذلك الرجل الذي وقع على امرأته قال اطعم قال اتجد رقبة ولم يستفصله النبي - 00:09:07

الله عليه وسلم هل طاوعته زوجته او لا اوطی هل طاوعته او لا وانما اوجب عليه الكفارۃ فاخذ بعث اهل العلم من هذا الاطلاق ان المرأة لا يجب عليها شيء وانما الذي يجب على الكفارۃ هو الرجل - 00:09:31

وذهب اخرون الى ان المرأة اذا طاوعت الرجل في ذلك فعليها کفارۃ كما على الرجل اما اذا اكرهها فالکفارۃ على الرجل دون المرأة ويكون المرأة ليس عليها شيء وهذا الذي يظهر من حيث النبي صلی الله عليه وسلم - 00:09:51

ان الرجل اكره امرأته ولم تطاووه عندما رأى خلخالها في ضوء القمر اعجبته وكان به شفق فاتى عندما رأى عندما رأى منها شيئا وكان به شبق وقع على امرأته الذي رأى الخلخال هو المظاهر - 00:10:12

اما هذا فانه ذكر انه قال اصبت اهلي في رمضان فيحتمل انه هو الذي اكرهها على ذلك. هو الذي اكرهها على ذلك ولم تطاووه هي في ذلك. اما اذا طاوعته - 00:10:28

واختارات ذلك معه فالصحيح ان النساء شقائق الرجال وان ما يلزم الرجل يلزم المرأة ايضا يلزم المرأة ايضا وليس هناك تفریق بين المرأة والرجل فكل منهما يأتي شهوته المرأة بالایلاج تأتي شهوتها والرجل ايضا بالایلاج يأتي شهوته - 00:10:46

اما اذا اكرهت او اه جمعت دون اختيارها او وهي نائمة وهي لا تشعر فلا شيء عليها من جهة الكفارۃ ولكن يلزمها القضاء هذه مسألة

الاولى بالنسبة هل تلزم الرجل المرأة والرجل فقط - 00:11:10

المسألة الثانية ايضا اذا اذا كفر بالصيام هل يقضي ذلك اليوم او لا وهل يقضي اليوم الذي جامع فيه او يسقط عنه؟ فمنهم من يرى ان ان اليوم الذي افطر فيه بالجماع انه لا يقضى. وان كفارته هي - 00:11:28

بالعتق او الاطعام او اه او بالعتق او بالاعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب فهذا كفارته ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بالقضاء وقال اخرون ان - 00:11:49

كفر بالصيام لم يلزم بالقضاء وان كفر بغيره كالعتق او الاطعام قضاء وقد جاء عند الحاكم في حديث ابي هريرة هذا انه قال وصم يوما مكانه وهذه الرواية فيها علة - 00:12:10

لمخالفتها لما في الصحيحين ولان الذي تفرد بها ليس بذلك الحافظ والذي في الصحيحين ليس فيه الامر بقضاء ذلك اليوم. لكن نقول ان من افطر في نهار رمضان يلزمته القضاء - 00:12:28

ولعل البخاري رحمه الله تعالى هنا لما ذكر حديث ابي هريرة لانه ذكره في باب الجماع قال ويدرك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة - 00:12:46

اي من غير مرظ من غير عذر والجماع ليس له علة وليس له مرض قال لم يقضه صيام الدهر فالبخاري يأخذ من هذا الحديث الضعيف ان المجماع لا يقضي لان فطرهم يقوم مقام ايش - 00:13:03

مقام التعمد مatumd ومن افطر متعمدا في نهار رمضان ذهب جمع من اهل العلم انه لا يقضى وانه لو صام الدهر لم يقضه. ولذا اختلف اهل العلم في من صام الافطر متعمدا - 00:13:22

ماذا يلزمهم فمنهم من قال انه يقضي شهرا كاملا ونزل اليوم من رمضان بالشهر ومنهم من قال يقضي عشرة ايام لان اليوم بعشرة ايام ومنهم من قال يقضي يوما واحدا - 00:13:38

ولا شك ان آآ ان من افطر في رمضان انه يقضي يوما بدهله او يوما مكانه لكن من افطر متعمدا هل يقضي او لا واما من افطر بعذر فهذا لا خلاف انه يقضي بين اهل العلم وانما الخلاف في من افطر متعمدا كان اكل او شرب - 00:13:56

او جامعه فهو متعمد فانه لا يقضي ذلك اليوم ولو صام الدهر كله ولا شك ان من افطر متعمدا ولو صام جميع السنة لم يوازي ذلك الصيام ذلك اليوم الذي من رمضان - 00:14:17

فهذا فرض فرضه الله عز وجل عليه وذاك وتلك الايام لم يفظها ربنا سبحانه وتعالى وبهذا اه قال جمع من المحققين ومال اليه غير واحد منك شيخ الاسلام وهذا قول البخاري ايضا الذي يميل له - 00:14:36

ان من جامع في رمضان انه لا يقضيه ولعل النبي ولعل البخاري اراد بهذا الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر قضاء لماذا قال لان وانزل منزلة المتعمد - 00:14:52

واضح يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعم آآ تجد رقبة تستطيع ان تصوم اطعم ستين مسكين لم يأمر بالقضاء لانه لا يمكن قظاؤه. لا يمكن قظاؤه لانه من افطر متعمدا فهذا ايضا تعليق من البخاري لكل لفظة جاءت في الحديث اقضى يوما مكانه - 00:15:07

على كل حال نقول الذي عليه الجمهور من الفقهاء ان من افطر متعمدا في رمضان فعليه القضاء وحديث ابن مطوس عن ابي هريرة لم يقض وان صام الدهر كله فهو حي ضعيف - 00:15:29

ولو صح هذا الحديث لصار لقلنا به لكن حيث فيه ضعف وحديث آآ ابي هريرة الذي لم يذكر فيه القضاء فهذا يحتمل انه آآ انه صلى الله عليه وسلم امره بالاطعام امره بالاطعام ستين يوما ويحتمل ايضا انه - 00:15:43

ولم لم يؤم القضاء لانه متعمد ومن تعمد ترك الصيام والفطرة في رمضان فانه لا يقضي ذلك اليوم ولكن عليه التوبة والذي عليه الجمهور انه يقضي يوما مكانه وان من صدق توبته ان يصوم يوم كاهه. واقرب الاقوال في المسألة ان يفرق بين كفارته - 00:16:03

فان كفر بالعتق صام وان كفر بالاطعام صام وان كفر بصيام شهرين لم يقضي فالنبي جعل القضاء مقابل اه جعل الكفارة مقابل هذا

الفطر له عتق رقبة او اطعام او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا - 00:16:27

فهذا الحديث يدل على انه جعل مكان الجماع ان يطعم ستين مسكينا آذكر هنا ايضا قال حدثنا عبد الله بن منير وهذا قيل عبد الله بن عبد الله بن منير وليس ابن المنير انما هو عبد الله بن منير - 00:16:46

قال سمع يزيد ابن هارون قال حدثنا يحيى ان عبدالرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام ابن خويلع العباد ابن عبدالله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول - 00:17:05

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال انه احترق قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمقتل يدعى العرق فقال اين المحترق اتفا؟ قال اين المحترق؟ قال انا - 00:17:22

قال تصدق بهذا. هذا الحديث مختصر والا فالحديث مطولا جاء انه امره ان يعتق رقبة كما سيأتي الحديث الذي بعده قال باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - 00:17:39

فتصدق عليه فليكفر. وهذه مسألة ايضا تأثينا مسألة اذا عدم الواقع اه الكفاره لم يستطع لم يستطع العتق ولا الصيام ولا الاطعام فهل تبقى في ذمته او تسقط عنه من اجل من يرى - 00:17:54

انه اذا عدمها سقطت عنه وال الصحيح عدم السقوط ودليل عدم السقوط ان هذا الرجل لما لم يجد شيئا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اتي له بمكial او او بفرط - 00:18:12

اعطاه ذلك المحترق وقال تصدق بهذا فلو برأته ذمته لما امر بالتصدق بهذا المكتل الذي فيه خمسة عشر صاعا او فيه ثلاثون صاعا. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما امره ان يتصدق به دل هذا على انها تبقى في ذمة - 00:18:30

متى ما وجد تصدق او صام او اعتق على حسب قدرته واستطاعته ذكر حدث آ قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:18:51

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم قال رسول الله فلتتجد رقبة تعنقها - 00:19:11

قال لا وايضا في هذا الحديث ان المرأة لم تكن مطاعة او ان المرأة كانت مترخصة برخصة الفطر فالحديث يحتوي عدة احتمالات انه قال وقعت على اهلي وانا صائم وانا فاعاد الضمير لنفسي ولم يذكر انها صائمة - 00:19:26

فاما انها كانت فطهرت من نهارها وحل له يعني انتهت من النهار فجامعتها بعد ان طهرت وهذا يقع كثيرا كثير من النساء تحيض ففي اثناء النهار تطهر وتغتسل فيراها زوجها - 00:19:45

فيريد ان يجامع هذا يحصل كثيرا حتى في هذا الوقت مبدع جهلا وتساها نسأل الله العافية والسلامة. لانه اذا رأى مفطرة يعني هو يخشى من الناس من يخشي الناس اكثر من خشية الله عز وجل - 00:20:01

ان يوقعها في الحرام يقول اوقع نفسي وهي سالمة فيتساءل في حقه ولا يتتساهم في حق غيره وهل يكثر السؤال عنه دائمها فهنا يقول قال اني وقعت على اهلي وانا صائم - 00:20:13

فهذا يدل على ان المرأة لا يمكن الزاماها حتى يعلم حالها لكن ما يجوز ويجوز لها تفطر خلاص يجوز خلاص فهنا الرجل اذا كانها كانت طاهرا او طهرت من حيضها - 00:20:27

فجامعته قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا قال فيكث عندي النبي صلى الله عليه وسلم فبین على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر - 00:20:48

او بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ قال انا قال خذ هذا فتصدق فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله. والله ما بين لابتيها اي الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فوضح النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه - 00:21:03

ثم قال اطعمه اهلك فهنا النبي صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان هذا الرجل ليس عنده قدرة على ان يطعم فلما تبرع تصدق عليه بهذا الطعام لم يجد افقر من اهل بيته فقال اطعمه اهلك - 00:21:24

فعلى هذا هل تسقط او تبقى نقول آا ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعمه اهلك وعندما تصدق بوعطاء قال تصدق بي دليل انها باقية في ذمته. فعلى هذا يجمع بين القولين انه اذا لم يكن عنده قدرة واعطي مالا وهو فقير - 00:21:44 جاز له ان يأكله فان فضل عن شيء حاجته تصدق بالفاضل وبالباقي. وان لم يفظل فهو له. ايضا يبقى انه اذا اكل هذا الطعام او هذا الشاي الذي اعطي - 00:22:03

فانه يبقى في ذمته متى ما وجد قدرة واستغنى انه يطعم ستين مسكينا على الصحيح قال باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفار اذا كانوا محاويج قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد - 00:22:16 عن حميد بن عبد الرحمن ابي هريرة قال رضي الله تعالى عنه جاء رجل فقال ان الآخر وقع على امرأتي في رمضان فقال تجد ما تحرز على اتنينا؟ قال لا. قالت ان تصوم؟ قال لا. قال فتجد ما تطعم به؟ قال لا - 00:22:40  
قال الزم بعرق في تظاهر وهو الزبيب فقال اطعم هذا عنك قال على احوج مني يا رسول قال اطعمه اهلك هذا ايضا قد يستدل به على ان من وجبت عليه كفارة - 00:22:56  
جاز ان يطعم كفارته اهله المساكين. اذا كان اهله مساكين جاز ان يطعم اهله من تلك الكفار لكن هذا يعني الاستدلال بهذا آا لو كان هو الذي اخرج تلك الكفار - 00:23:14

لكن عندما تصدق عليه بها كان هو قد سقط عن الوجوب لعدم قدرته عليه وقوله الصدقة لا يجب يعني لو قال لو ان انسان ليس عنده مال يكفر واعطاه رجل مال نقول لا يلزمها ان يقبل - 00:23:29  
ولا يجب عليه يقبل لكن ان قبل فهو متعلق حتى يجب يعني لو قال رجل عليه كفارة مساكين فقال يتبرع بها عنك؟ نقول لا يجب ان اقبلها - 00:23:46

ولا يلزمني قبولها لأن فيها شيء من المنة فتبقى في ذمته حتى يستطيع وايضا هي مسألة اذا كان اطعم ستين مسكينا. اطعم ستين مسكينا هل العدد مقصود او المقصود اطعم المساكين؟ بمعنى - 00:24:00  
لو اطعم سكينا ستين مرة وكرر اطعمه لو قلنا بان الكفار يعني التي اخرجها على اهله بمعنى انه اطعم اهله بمعنى انه كرر اطعمهم ستين يوما فكانه اطعم المساكين ستين مرة - 00:24:19

فيكون العدد غير مشروط وان المقصود هو اطعم ستين مسكينا ولو تكرر المسكين الواحد لو اطعوه ستين مرة يسمى لكن الصحيح نقول ان العدد مقصود قال اطعم ستين مسكينا كما قصد فيه العدد فانه معتبر - 00:24:37  
فلا بد من اطعم ستين مسكينا لابد من اطعم عشرة مساكين في الكفارات الاخرى التي جاء فيها العدد وجاء العدد في كفارة الجماع وفي كفارة الظهار وايضا في كفارة آا اليمين ان يطعم عشرة - 00:24:57  
مساكين منهم من يرى انه لو اطعم المسكين الواحد عشر مرات يسمى اطعم عشرة مساكين ولو اطعمه مسكينا ستين مرة قال بعضهم انه يسمى انه اطعم ستين مسكينا وقد يستدل لهذا القول بحديث آا قوله اطعم به اهلك - 00:25:15  
فكأنه جعل هذا الفرق او هذا العرق الذي هو خمسة عشر صاعا جعله آا يطعم به اهله كل يوم فكانه اطعم ستين مسكي لكتن قوله الاسلام والاحوط والصحيح انه لابد ان يطعم ستين مسكينا - 00:25:33

هذا ايضا بمسألة مسألة الكفارة في المجامع كفارة المجامع في رمضان ان الكفارة تبقى في ذمته وانه يجوز اذا كان اهله من المساكين ان يطعمهم من كفارته اطعم ستين مسكينا - 00:25:49  
فيطعم اهله ويطعم اولاده من الكفار لعموم دخولهم في مسألة المساكين رأي الاهلي مقصود ده العدد العدد مقصود قال باب الحزن في مسائل اخرى ايضا في مسألة الجماع في مسألة الجماع لكن الوقت يحتاج الى اطالة. قال باب الحجامة والقى للصائم - 00:26:08

آا باب الحجامة اختلف اهل العلم في الحجامة للصائم منهم من يرى ان الحجامة تفطر الصائم. تفطر الصائم لحديث شداد ابن اوس وثوبان وابي رافر قال افطر الحاجم والمحجوم وهي احاديث صحيحة من جهة اسانيدها - 00:26:33

لكن جاءت احاديث اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه احتجب وهو صائم وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم فمنهم من رأى ان احاديث الحجامة منسوبة - 00:26:52

وان احاديث عدم الفطر الحجامة هي الناسخة قد ثبتت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ذكر البخاري في هذا الباب انه احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واحتجامه وهو صائم كان في حجة - 00:27:07

الوداع او في اخر ان ابن عباس لم يحج معه الا في حجة الوداع وهي حجة واحدة فلا شك ان هذا هو المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث افطر الحاج المحجوم فان فيه قصة عبد الله بن جعفر - 00:27:24

وعبد الله بن جعفر مات في سنة في السنة السابعة وفي العام السابع قبل في غزوة مؤتة فيقول ابن عباس متأخر على حديث على حديث ثوبان وعلى حديث شداد وعلى حديث - 00:27:37

آ كذلك حديث ابي رافع انه قال افطر الحاجب والمحجوب وقال ليحيى بن صالح وحدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان سمع ابو هريرة يقول اذا قرأ فلا يفطر - 00:27:51

انما يخرج ولا انما يخرج ولا يولج اي بمعنى انه يخرج ولا يولد ويدرك عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج - 00:28:09

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم احتجم وهو صائم. اما مسألة الحجامة فالذي عليه الجماهير من اهل العلم ان الحجامة لا تفطر وان من احتجم وهو صائم فصيامه صحيح - 00:28:30

ولكن اذا اذا خشع نفسي بالحجامة ان يضعف وان تضعف قوته فان الحجاب حق لا تجوز لانه يكون تسبب في فطر لفطر نفسه وان احتجم نهار رمضان او في النهار - 00:28:43

فصيامه صحيح وعلى هذا نقول ان خروج الدم لا يفطر ولا يعرف ان خروج الدم مفطر الا في حال الحيض والنفاس اذا خرج الدم من المرأة حيضا او نفاسا فانها تفطر بالاجماع - 00:28:59

واما اذا خرج من غير حجامة ومن غير حضن فاس فالاجماع انه لا يفطر. اذا خرج الدم من غير حيض ومن غير نفاس ومن غير ومن غير حجامة فانه لا يفوت. لو رعى فالانسان وهو صائم - 00:29:19

فصومه صحيح لو شج رأسه وهو صائم فصومه صحيح بلا خلاف وانما الخلاف فقط في مسألة الحجامة اذا احتجم هل يفطر او لا يفطر بمعنى اذا قصد اخراج الدم من جسدي بالحجامة او بالصفد - 00:29:34

وبالقصد هل يفطر او لا يفطر؟ الذي عليه الجماهير انه لا يفطر لحديث ابن عباس انه احتجم وهو صائم صلى الله عليه وسلم وايضا لما كان عليه الصحابة انهم قال كنتم تكرهون الحجاب الصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - 00:29:52

وقد ثبت ان ابا موسى احتجم وهو صائم وابن عمر احتجم وهو صائم وجمع من الصحابة احتجموا وهم صائمون فثم تركوا الحجاب بعد ذلك الى المساء من باب ابقاء قوتهم وعدم في ضعفهم - 00:30:13

فهذا ما يتعلق بالحجاب. حديث ابن عباس هذا عليه الامام احمد وقال انه خطأ وان المحفوظ ابن عباس انه عدم ذكر الحجامة وقد رواه اكبر اصحابه دون ذكر الحجاب لكن الصحيح انها ثابتة. فقد روي من طريق عكر ابن عباس - 00:30:28

ورويضة من طريق ميمون بن مهران ابن عباس ورويضا من طريق اه زياد يزيد نبي زياد ابن عباس وفيه ضعف فجاء من عدة طرق لكن اصحها واسلمها من العلة حديث عكرمة الذي رواه ابي ابي عكرمة ابن عباس - 00:30:43

فانه قال احتجم وهو صائم قال ذلك حدثه عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابي ابي ابي عكرمة عن ابن عباس قال وهو صائم وهذا دليل على ان الحجامة لا تفطر الصائم - 00:30:59

وايضا ان في حديث افطر الحاجب والمحجوم ان الحاجم لم يخرج دما ولم يعني حاصلة في عدم يعني شفط الدم فليس هناك ما يدل على افطار من باب العقوبة. الا من باب العقوبة له حيث نتسبب في تفطير غيره فيعاقب بهذا - 00:31:17

وعلى هذا نقول الصحيح في هذه المسألة ان احاديث الحجامة والتفطير بها انها صحيحة وانها منسوبة والناسخ لها حديث ابن

عباس واقوال الصحابة انهم قال انكرهون؟ قال لا الا من اجل الضعف وقد احتجم غير اهل الصحابة - [00:31:38](#)

ولم يروا بذلك فطرا. ايضا ورد ذلك احاديث عن ابي سعيد الخدري سنضع الثالث لا يفطرن الصائم. وذاك منها القيء والرعاف والحجامة وهو حديث ضعيف لكن معناه ان الحجامة لا تفطر - [00:31:57](#)

ولما يبقى عندنا الا احاديث افطر الحاج المحجوب فتحتمل على انها منسوبة. اما القيء اما القيء فاتفق الائمة الاربعة على انه من استقاء عمدا انه عليه القضاء وهذا احد المسائل التي اتفق عليها الائمة الاربعة وهي - [00:32:10](#)

مخالفة لما يعني احتج بحديث ان الائمة الاربعة يتفقون على ان القيء يفطر يا عم دليل ويحتاجون بحديث هشام عن عن محمد ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضى عليه ومن استقى عمدا فعليه القضاء - [00:32:31](#)  
والبخاري يضعف هذا الحديث ويعله بمخالفة ابي هريرة له فان ابا هريرة روي عنه ان القيء يفطر وروي عنه ان القيء لا يفطر ورواية انه لا يفطر هي الاصح - [00:32:52](#)

الرواية التي ذكرها البخاري وقال وقال يحيى بن صالح ويحيى ابن صح من مشايخ البخاري ولكنه ذكر بصيغة قال ولم يقل حدثها لانها رواه على صيغة المذاكرة وليس على صيغة السماع - [00:33:12](#)

قال لي يحيى ابن صالح حدثنا معاوية بن سلام قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان انه سببا يقول اذا قاء فلا يفطر - [00:33:26](#)

انما يخرج ولا يورج وهذا الحديث هذا الاثر اللي ذكره البخاري عن ابي هريرة يدل على ضعف الحديث المرفوع الذي من ذرعه القيء فلا قضى عليه واستقام عمدا فعمل القضاء - [00:33:41](#)

اذ لو كان لو كان الحديث صحيح عن ابي هريرة محفوظا عنده وابو هريرة من اعطي الحفظ ولا ولم يعطي النسيان ولا يعرف انه نسي الحديث الا حديثا واحدا ذكر ابو سلمة وهو حديث لا ينتمي الى المصحف يقول وادي نسيه ام تركه عمدا فابو هريرة قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بالحفظ - [00:33:55](#)

فلو كان هذا الحديث محفوظ عند ابي هريرة وهو من من استقى عبده عليه القضاء لما خالفه رضي الله تعالى عنه فالموقوف هنا يعل به المرفوع يعل به المرفوع. وعلى هذا نقول حديث - [00:34:18](#)

من استقى عبده فعلى القضاء هو حديث تفرد به آهشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وقد اعمل بالتفرد. هذا الحديث من استقاء مع اشكال الحافظ عنده وقال يحيى - [00:34:34](#)

قال يحيى آه وقال يحيى بن صالح ايش قال الحافظ ذكر عنده شيء على كل حال هشام الحسن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قيل ايضا انه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام بن حسان - [00:34:53](#)

لكن ليس من سجد له متابع فيبقى التفرد في هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين تابع عيسى ابن يونس. هم وحسن لاهل الظن اذا حدث من من حفظه يخطئ. لكن الحديث متفرد به - [00:35:43](#)

يقول سألت محدثا عن الحديث فقال فلم يبقى الا من حديث ابي هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم - [00:36:00](#)  
محفوظا وقد روى يحيى ابن ابي كثير عن الحكم عن ابي هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم - [00:36:00](#)

هذه اه المام احمد عندما سئل عن حديث ابي هريرة هذا قال ليس من هذا شيء انما هو من اكل ناسيا يعني وهو صائم حتى الامام احمد يعي الحديث من استقاء عمدا ومع ذلك يقول به لا يقول به حديث ابو هريرة ثبت عن ابن عمر - [00:36:13](#)

ثبت ابنه باسناد انه قال من ذرعه القيء فلا قضى يوما استقى عبده فهي القضاء فياخذ به آه المام احمد من قول ابن عمر وليس من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:41](#)

يقول ذكر هنا يقول قال المام احمد عندما سئل ما اصح ما فيه؟ يعني المنذرة قال ما رواه نافع لابن عمر قلت له حديث هشام بن حسان عن ابن سرط عن ابي هريرة قال ليس من هذا شيء - [00:36:52](#)

انما هو من اكل او شرب ناسيا فحصل خط فليتم صومه اما اطعمه الله وهو فانما اطعمه الله وسقاوه هو الحديث هذا

فاختطاً فيما جعله من استقاء وذرع القيء - [00:37:07](#)

وقال مرة احمد هو حديث منكر فقال حدىت به عيسى ابن يونس وليس هم في كتابه وليس هو من حدثه وضعفه الترمذى البىهقى وظعفه ايضاً الترمذى وقبلهم البخارى - [00:37:22](#)

ذكرها ابن رجب يلعن فيهم بحال هشام بن حسان مع انه يقول بعضهم قلنا خطأ في كتاب عيسى ابن يونس فتكون متابعتها ليس ب صحيح يكون خطأ من تفرد ابو حفص من غير - [00:37:43](#)

ليه وقال لي يحيى هكذا البخارى التي يعني الفائدة يقول له وعادته يعني لأن كتاب الصحيح سماه المسند الصحيح فاذا ذكر اثرا موقوفا لم يكن مسندنا النبي صلى الله عليه وسلم لأن المسند عند البخارى هما - [00:38:01](#)

اسن النبي صلى الله عليه وسلم وليس الموسى الذي به اسناد فيكون هذا اما انه يذكر هذا قال في باب مذكرة وفي باب الموقوفات اذا روى اثرا موقوفا ولو اخذه سمعاً يغاير بينه وبين ما بين الاحاديث المرفوعة بقوله وقال لي - [00:38:33](#)

يقول كان هذه اه بالاستقراء عرف صنيع البخارى رحمه الله تعالى عموماً الكلام في هذا في باب الصحيح نقول ان القيل يفطر الصحيح ان القيء لا يفطر الا اذا كان المتقى لحقه بذلك ضعف شديد - [00:38:51](#)

فخشع نفسه يقول يفطر ويقضي ذلك اليوم. اما اذا كان قيء يسير واستطاع معه اكمال بقية يومه فصومه صحيح. كذلك يقال ايضا في الحجامة اذا احتجم الانسان ظن انه يستطيع ان يتحمل فلما احتجم اصابه شيء من من الغشى او - [00:39:10](#)

ولا حقه شيء من التعب فافطر نقول لا شيء عليه وعليه القضاء بعد ذلك نقف على مسألة الحجامة وحديث الحجامة ونخبره ان شاء الله في اللقاء القادم بوقت تأخر الله اعلم - [00:39:28](#)